

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

لجنة العطاءات الفرعية الثالثة

اعلان رقم 8/3 لسنة 2024 لتنفيذ مشروعات بالمناقصة العامة


تعلم لجنة العطاءات الفرعية الثالثة بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق عن طرح المشاريع الآتي وصفها في مناقصة عامة، وهي تدعو الشركات الوطنية العامة والأهلية وكذلك الشركات الأجنبية، والتي تأنس في نفسها القدرة المالية والإدارية والفنية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال لتقديم عروضها بالخصوص، وذلك في ظل المعلومات والضوابط الواردة بمستندات طلب العروض والمبينة إجمالاً أدناه: _

أولاً: بيان عام عن موضوع العطاء

ت	المشروع	ملخص الوصف العام لنطاق الأعمال	مقابل مستندات طلب العروض
1	مشروعات وفق القرار (1031) لسنة 2022 الواقعة بمدينة زليتن بنطاق مكتب الجهاز مصراتة	مشروع تنفيذ شبكة مياه رئيسية بالجمعة / زليتن	300
2		مشروع استبدال خط مياه من محطة الدغدوغ إلى جزيرة ماجر / زليتن	300
3		مشروع تنفيذ شبكة مياه بالقرب من مسجد أبوذر الغفاري / زليتن	300
4		مشروع تنفيذ خط مياه بالقرب من مستشفى زليتن	300
5		مشروع استبدال خط مياه بالقرب من الهلال الأحمر / زليتن	300
6		مشروع تنفيذ الطريق الرابط بين طريق المرسى وطريق التحلية القديمة / زليتن	300

ثانياً الشروط الواجب توفرها في المشاركة في العطاء:

- أن يكون للمتقدم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تنفيذ أعمال مشابهة من حيث الحجم والتقنية وظروف بيئة التنفيذ.
- أن يكون المتقدم متحصلاً على إذن بمزاولة العمل من جهة الاختصاص ساري المفعول.
- أن يكون اسم المشارك مقيداً ومصنفاً لدى الجهة المختصة بذلك.
- أن لا يكون محروماً من التعامل مع الجهات العامة، أو مستبعداً من التقدم للتعاقد معها.
- أن لا يكون قد أدين في واقعة إدارية أو جنائية تمس الأمانة في التعامل أو حسن السمعة.



ثالثاً إجراءات المشاركة في العطاء

- 1) يتم سحب حزمة مستندات العطاء (طلب العروض RFP) من مكتب أمين سر لجنة العطاءات الفرعية الثالثة الكائن بمبنى جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بمصراتة، وذلك خلال ساعات العمل الرسمي (من يوم الأحد إلى يوم الخميس) مقابل سداد الثمن الموضح بالجدول أعلاه يدفع نقداً غير قابل للترجيع، وذلك اعتباراً من يوم الاحد الموافق 2024/12/22 ميلادي وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق 2024/12/26 ميلادي.
- 2) تتلقى لجنة العطاءات الفرعية الثالثة كافة الاستفسارات الفنية والمالية والتجارية والإجرائية والتعاقدية المرتبطة بالعطاء من الشركات التي قامت بشراء مستندات العطاء وذلك خلال الفترة الواقعة بين يوم الاحد الموافق 2025/01/05 ميلادي حتى يوم الخميس الموافق 2025/01/09 ميلادي.
- 3) توجه الاستفسارات المشار إليها بالنقطة اعلاه إلى رئيس لجنة العطاءات الفرعية الثالثة بمراسلة رسمية تسلم بمكتب أمين سر اللجنة أو تبرق عبر الناسوخ (الفاكس) رقم (2665110-51-00218) أو عبر الايميل الخاص باللجنة (Bidding-3@hib.ly).
- 4) تقدم العروض على النموذج/النماذج المعدة لذلك ضمن المستندات المشار إليها بالنقطة (1) أعلاه، ويوقع من قبل المسئول المخول دون أي صورة من صور الوكالة.
- 5) سيكون آخر موعد لتقديم العروض الفنية والمستندات القانونية هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق 2025/01/26 ميلادي.
- 6) يلتزم مقدم العرض بسريان عرضه لمدة (90) يوم من تاريخ آخر يوم في مهلة لتقديم العرض المالي.

رابعاً: شكلية تقديم العروض

أ. تقدم العروض من الجهات المشاركة على مرحلتين :

- في المرحلة الأولى يتم تقديم العروض الفنية والملف القانوني من كافة المشاركين.
 - في المرحلة الثانية يتم تقديم العروض المالية من الجهات التي ستتلقى دعوة من لجنة العطاءات بهذا الخصوص بعد أن تكون قد اجتازت التقييم الفني والفحص القانوني بنجاح.
- ب. تُقدم العروض الفنية والمالية في شكل ورقي من ثلاث نسخ (واحد أصلية ونسختين صورة) توضع كل منها في ظرف مستقل يُغلق ويُختم بالشمع الأحمر ويكتب على كل من الظرفين الجمل والعبارات الآتية:

الشق الفني (أو الشق المالي) من عرض تنفيذ نطاق أعمال : (أصل / 2 صورة)

أعمال بمنطقة

مقدم من يذكر الاسم الرسمي الكامل لمقدم العرض إلى لجنة العطاءات الفرعية الثالثة بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

ج. يوضع الظرفان داخل ظرف آخر يُغلق ويُختم بالشمع الأحمر ويكتب عليه نفس ما كُتب على الأظرف الداخلية.




خامسا اجراءات فض اطرف العروض

- أ- ستقوم اللجنة أو فريق مكلف من قبلها بفض كافة العروض الفنية المستلمة ليتم دراسة مكوناتها بهدف تحديد القدرة الفنية التنفيذية للمتقدم ومدى تناسبها مع نطاق الأعمال في العطاء وتحديد الجهات التي تتمتع بالمقدرة الإدارية والفنية لتنفيذ نطاق الأعمال محل المشاركة، وبناء عليه سيتم تقسيم الجهات المتقدمة إلى مجموعتين: جهات مؤهلة وأخرى غير مؤهلة.
- ب- ستقوم اللجنة بتوجيه كتب دعوة للشركات المؤهلة فنيا وقانونيا لتقديم عروضها المالية وفق الشكلية المبينة في الفقرة رابعا أعلاه.
- ج- سيحدد الكتاب آخر مهلة لتقديم العرض المالي وتاريخ ومكان وزمان فض أطرف العروض المالية.
- د- سيتم فض العروض المالية بجلسة تعقد لهذا الغرض يحضرها مندوبو الجهات المدعوة والتي اجتازت فحص الوضع القانوني واختبار التأهيل الفني بنجاح، وقدمت عروضها المالية في الموعد المحدد.
- هـ- ستقوم اللجنة أو فريق مكلف من طرفها بفحص ودراسة ومقارنة العروض المالية وتحديد درجة التقييم لكل منها.
- و- تتولى اللجنة دراسة كافة تقارير التقييم الفني والقانوني والمالي للعروض والجهات المشاركة وبناء عليه يتم تحديد العرض الأنسب من جميع الجوانب، ثم إصدار التوصية بالترسية وإحالتها إلى جهة الاختصاص للاعتماد.
- ز- فور بت جهة الاختصاص في توصية اللجنة بالترسية - بالاعتماد أو عدم الاعتماد - تقوم اللجنة بإخطار المشاركين بالقرار المتخذ بالخصوص والإجراءات المترتبة على ذلك.

سادسا : المرفقات الاساسية للعرض

يرفق بالعرض الفني ما يلي:

- أ- وصف عام لأهم الأعمال المماثلة لموضوع العطاء من حيث الطبيعة والحجم التي قام مقدم العرض بتنفيذها.
- ب- حصر بالأعمال الجاري تنفيذها الآن مع بيان قيمتها، وتاريخ الشروع فيها ، ومكانها ، وأسماء الجهات المالكة لها وعناوينها ، والموقف التنفيذي بكل منها.
- ج- بيان مفصل بالخبرة السابقة للمتقدم وقيمة رأس المال وفق أحدث ميزانية مصادق عليها، ومجمل قيمة الأعمال السنوية لآخر ثلاث سنوات.
- د- بيان بالتجهيزات والآليات الاساسية التي سيخصصها المقاول لتنفيذ المشروع مع ايضاح ما اذا كانت مملوكة له أو مستأجرة من الغير .
- هـ -الملف القانوني للشركة متضمنا قرار إنشاء الشركة وإذن مزاولة النشاط، وما يثبت القيد بالسجل التجاري
- و- المدة الكلية والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المطلوبة.



يرفق بالعرض المالي الآتي:

- أ - الاشتراطات التعاقدية ذات الأثر المالي مثل نسبة التحويل لعملة صعبة من اجمالي قيمة العرض.
- ب - بيان بالموقف الضريبي للشركة أو الفرع معزز بالوثائق اللازمة (مثل شهادة سداد الضريبة - الجدولة المتفق عليها مع مصلحة الضرائب)
- ج - التزام بسريان العرض المالي والفني لمدة (3) أشهر.

سابعاً: إيضاحات وإرشادات عامة :

1. على مقدم العرض دراسة وتفهم ومراعاة كافة التوجيهات المبينة بعناية إضافة إلى الإرشادات الأخرى التي تتضمنها مستندات طلب العروض وغيرها من الوثائق المسلمة له.
2. ستقوم اللجنة باستبعاد مقدم العطاء إذا وقع منه أو صدر عنه أي تصرف ثبت للجنة من خلاله سعيه بشكل مباشر أو غير مباشر للفوز بالعطاء عن طريق تقديم أو الوعد بتقديم أي خدمة أو مقابل مالي لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون له دور في تحديد الفائز بالعطاء.
3. تحدد الأسعار بالدينار الليبي وبشكل واضح، ووفق بنود الأعمال الموضحة بالمستندات.
4. تتم كتابة الأسعار الإجمالية بالحبر السائل أو الجاف بالأرقام والحروف أو الطباعة بالأرقام والحروف وفي حالة وجود اختلاف بينهما، فسيتم الاعتماد بالسعر المكتوب بالحروف.
5. عند تقديم العرض المالي يجب مراعاة شمول السعر المعروض لكافة ما يتحمله مقدم العرض من تكاليف للقيام بالأعمال الموصوفة بمستندات العطاء دون زيادة أو نقصان، ويشمل ذلك مصاريف التوريدات والنقل والشحن والتعبئة والتأمين، وكافة الرسوم والضرائب والعوائد وفق التشريعات النافذة في تاريخه، وكل ما يلتزم المتعاقد بأدائه للقيام بالعمل المطلوب.
6. في حال عدم إدراج مقدم العرض المقابل المالي لأي من البنود ضمن نطاق الأعمال فسيتم الإجراء وفق المادة رقم(37) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (600) لسنة 2024 م (فللجنة أن تضع للبند الذي أغفله مقدم العطاء أعلى سعر وضع لذلك في العطاءات الأخرى المقدمة وذلك للمقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات الأخرى المقدمة، وفي حالة رسو العطاء عليه يتم التعاقد على أساس قيمة العطاء المقدم منه باعتبار أن سعر ذلك البند مشمول ضمن القيمة الاجمالية، مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استبعاد العطاء).
7. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل في هذه البنود أو المواصفات أيًا كان نوعه، ومع ذلك يمكنه تقديم تصور بديل للمواصفات الفنية المحددة وذلك في وثيقة منفصلة ترفق بالعرض الفني ويشار إليها بالعرض المالي.




8. على مقدم العرض مراعاة الأحكام النافذة بشأن استخدام العمالة الوطنية والمعدات والآلات والمواد المحلية دون المساس بمستوى الجودة المطلوبة.

9. لكي يعد العطاء على أسس واقعية وسليمة فإن الأمر يتطلب قيام مقدم العرض بزيارة موقع المشروع، والاطلاع على الأوضاع القائمة فيه على الطبيعة واخذ كافة المعطيات ذات العلاقة في الاعتبار عند تقديم عرضه.

10. ضرورة التقيد بتقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة في هذا الإعلان بدون الاعتداد بما تم تقديمه للجهاز من مستندات في السابق.

11. ضرورة أن يكون رأس مال الجهة الراغبة في التقديم يسمح لها بالمشاركة وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها بالدولة.



م. أحمد محمد عامر

رئيس لجنة العطاءات الفرعية الثالثة

بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

